



## الحكومة الليبية المؤقتة وزارة الاقتصاد

### قرار وزير الاقتصاد

رقم ( 23 ) لسنة 2013 م

بتقرير أحكام في قرار وزير الاقتصاد

رقم (207) لسنة 2012 م


### وزير الاقتصاد

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م، بشأن المصارف.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة (2010 م) بشأن الجمارك.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة (2010 م) بشأن النشاط التجاري.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (12) لسنة 2012 بشأن اعتماد وزير الاقتصاد.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (368) لسنة 2013 باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (269) لسنة 2012م بشأن إصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد .
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (207) لسنة 2012م بشأن مساهمة الأجانب في الشركات المشتركة وفروع ومكاتب تمثيل الشركات الأجنبية بليبيا وتعديلاته .
- وعلى كتاب أمين عام مجلس الوزراء المكلف رقم (11594) المؤرخ في 09.11.2013م.
- وعلى مذكرة مدير إدارة الشركات والتسجيلات التجارية رقم (2116) المؤرخة في 19/08/2013م.

### قـرـر

#### المادة (1)

تعديل المادة الثانية من القرار رقم ( 207 ) لسنة 2013م المشار إليه في ديباجة هذا القرار على النحو التالي:  
تتخذ الشركات المشتركة شكل الشركة المساهمة وفقاً لأحكام قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2010م، على ألا يقل رأس مالها المكتتب فيه عن مليون دينار المدفوع منه عند التأسيس ثلاثة أضعاف.



ويجوز لهذه الشركات أن تزاوّل الأنشطة الاقتصادية في كافة المجالات بليبيا وفقاً للتشريعات النافذة.  
باستثناء المجالات المحددة بالمادة (6) من القرار رقم (207) لسنة 2012م المشار إليه.



## الحكومة الليبية المؤقتة وزارة الاقتصاد

### المادة (2)

تضاف إلى الأنشطة المحضور مزاولتها من قبل الشركات المشتركة المنصوص عليها في المادة السادسة من القرار رقم (207) لسنة 2012م والتي تقتصر مزاولتها على الأشخاص الليبيين دون غيرهم نشاط التوكيلات الملاحية.

### المادة (3)

يُضاف نشاط حفر الآبار إلى مجال المقاولات والأعمال المدنية بالنسبة للمجالات والأنشطة التي يؤذن للشركات الأجنبية بفتح فروع لها في ليبيا.

### المادة (3)

يوقف منح الأذن بفتح مكاتب تمثيل الشركات الأجنبية .

### المادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.



صدر لي : 1435 / 12 / 15  
الدواقي : 2013 / 12 / 15

كلمة من الحوالي : .....  
إيمان